المحاضرة العشرون

آثار العقد بالنسبة للغير :

تمهيد

القاعدة أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين وبالتالي فالغير الأجنبي عن العقد لا يكتسب حقا ولا يتحمل التزاما ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة وهو ما نصت عليه المادة 113من القانون المدني بقولها ((لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا)) .

وهذه المادة تشير في الواقع إلى فكرتي التعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير .

المطلب الأول : التعهد عن الغير :

الفرع الأول: مفهوم التعهد عن الغير

وقد نصت عليه المادة 114 من القانون المدني بقولها ((إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده ، فإن رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به .

أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد))

وصورته أن يلتزم شخص بأن يجعل غيره يقوم بإبرام عقد فهو يلتزم بالتزام بعمل فقط ، ومثال أن يتعهد محمد بشراء سيارة صديقه علي لصديقه أحمد أي أنه يجعل علي يبيع سيارته لأحمد[2] .

الفرع الثاني : شروط التعهد عن الغير :

للتعهد عن الغير ثلاث شروط وهي :

1/ أن يتعاقد الشخص باسمه هو لا باسم الشخص الذي يتعهد عنه

2/ أن تتجه إرادة المتعهد إلى إلزام نفسه لا إلى إلزام غيره .

3/ يجب أن يلتزم المتعهد على حمل الغير على قبول هذا التعهد .

الفرع الثالث : آثار التعهد عن الغير:

في حالة ما إذا كان هناك تعهد عن الغير فهناك فرضين أولهما قبول هذا التعهد وثانيهما رفضه . ووفق هذين الفرضين يتم تحديد آثار التعهد عن الغير سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة الغير .

---

[2]– وقد لخص الأستاذ علي علي سليمان فكرة التعهد عن الغير في المثال التالي ((أحمد يتعهد لصديقه محمد بأن يشتري له سيارة صديقهما إبراهيم أي أن يحمل إبراهيم على بيع سيارته لمحمد وفي هذا المثال تعهد وهو حر إن شاء قبل البيع وإن شاء رفض .

فإذا رفض فإن أحمد المتعهد بالتزام بعمل يكون قد أخل بالتزامه فيلتزم بتعويض محمد عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذا التعهد ، ولكن يجوز أن يقوم أحمد بشراء سيارة مماثلة لسيارة إبراهيم فيكون قد نفذ التزامه ، ولكن إذا قبل إبراهيم بيع سيارته لمحمد سواء كان قبوله صريحا أو ضمنيا فإن أحمد يكون قد قام بتنفيذ ما تعهد به وينسحب من العملية ، ويتم عقد جديد بين إبراهيم ومحمد ولا ينتج هذا العقد الجديد آثاره إلا من يوم إبرامه ،أي بدون أثر رجعي ولكن قد يتبين من قبول إبراهيم بيع سيارته لمحمد أنه أراد أن يكون لقبوله أثر رجعي يستند إلى يوم تعهد أحمد فيكون للعقد الجديد أثر رجعي إلى يوم تعهد أحمد . الالتزامات ،ص 90 .

الفرض الأول :

ويتمثل في عدم قبول الغير للالتزام وله الحرية المطلقة في ذلك طالما أنه لم يكن طرفا في إنشائه وبالتالي فإنه إذا رفض لن يكون متعسفا في رفضه[1] ، وفي هذه الحالة لن يكون للتعهد أي أثر بالنسبة للغير وبالتالي فإن أثره ينحصر بين طرفيه فقط .

الفرض الثاني :

ويتمثل في قبول التعهد من قبل الغير والقبول في هذه الحالة قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وفي الحالتين يكون بدون أثر رجعي ومعنى ذلك أن تاريخ التزام الغير هو يوم قبوله للتعهد وليس تاريخ صدور التعهد إلا إذا كان هناك قبول صريح أو ضمني للتعهد وبأثر رجعي وهو الأمر الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 114 من القانون المدني بقولها ((.. أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره ، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد .))

المطلب الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير :

الفرع الأول: مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير .

لعل تطور فكرة الاشتراط لمصلحة الغير كان سببه الحاجيات العملية المتجددة وبخاصة ما تقتضيه عقود التأمين والتي كان لها الأثر الكبير في تطور فكرة الاشتراط لمصلحة الغير . ولقد تناول القانون المدني الجزائري هذه الفكرة من خلال نص المادة 116 بقوله ((يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة مادية كانت أو أدبية .

ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ،ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد .

ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من طبيعة العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .))

ويعرف بعض الفقه الاشتراط لمصلحة الغير بأنه اتفاق بين شخصين على إنشاء حق لشخص آخر ليس طرفا في هذا الاتفاق ، وعرفه الأستاذ محمد الصبري السعدي كما يلي ((الاشتراط لمصلحة الغير

[1] - راجع الأستاذ جلال علي العدوي ، المرجع السابق ، ص 245 .

هو عقد يتم بين شخصين هما المشترط والملزم بمقتضاه يكسب شخصا ثالثا يسمى المستفيد أو المنتفع حقا مباشرا قبل الملتزم يستطيع أن يطالبه بالوفاء به)) .

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تعد تجسيدا واضحا للخروج على قاعدة اقتصار آثار العقد على المتعاقدين دون غيرهم ، لأننا نلاحظ هنا أن هناك طرف ثالث خارج عن العقد ولكنه يستفيد من هذا العقد بواسطة هذا الاشتراط .

ومن الأمثلة عن الاشتراط لمصلحة الغير أن يبرم رب العمل عقدا مع شركة التأمين بمقتضاه يستفيد عماله من تأمين الشركة أو أن يأمن الأب لدى شركة التأمين ويشترط على الشركة أنه في حالة وفاته تقوم الشركة بدفع إيراد مرتبا لأولاده .

الفرع الثاني : شروط الاشتراط لمصلحة الغير:

1/ أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع :

وهنا نلاحظ أن المنتفع ليس طرفا في العقد وهذا ما يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن النيابة و الفضالة .

2/ أن يشترط على المتعهد حقا مباشرا :

ومعنى ذلك أن تكون هذه المنفعة مقصورة على الطرفين فلا يكفي أن تترتب هذه المنفعة على سبيل الصدفة .

ويترتب على ذلك أنه إذا أمّن شخص على مسئوليته عما ينجم من ضرر للغير فلا يعد هذا اشتراطا لمصلحة الغير ، لأن المؤمن له إنما أراد أن يشترط لنفسه هو لا للمصاب حتى وإن كان التعويض الذي سيأخذه من شركة التأمين سيعود بالفائدة على المصاب لأنه ليس للمصاب حق مباشر من عقد التأمين .

كما أنه يجب أن يكون هذا الحق الذي نشأ من العقد الذي تم ما بين المشترط والمتعهد ، فإن كان المشترط قد اشترط هذا الحق الذي نشأ لنفسه من العقد ثم حوله بعد ذلك أو انتقل عنه إلى شخص آخر ،فإن ذلك لا يعد اشتراط لمصلحة الغير وهنا المسألة مسألة واقع وهي متروكة لقاضي الموضوع للفصل فيها .

3/ يجب أن يكون للمشترط مصلحة مادية أو أدبية :

شرط المصلحة الشخصية المادية أو الأدبية شرط ضروري لقيام الاشتراط لمصلحة الغير،

وعلى الرغم من أن هناك من ينتقد وجود هذا الشرط بحجة أن كل تصرف يقوم به الإنسان وراءه هدف والهدف هو الحصول على مصلحة و سواء كانت هذه المصلحة مادية أو أدبية[1] .

[1]– راجع الأستاذ علي سليمان ، المرجع السابق ،ص 92 .

غير أن الحقيقة هي عكس ذلك فهناك حالات يقوم فيها الأشخاص بتصرفات وليست لهم فيها أية مصلحة كما هو الحال في حالت الفضولي .ومن هذا المنطلق فإن شرط المصلحة شرط ضروري لقيام الاشتراط لمصلحة الغير وهو ما يفرق بينه وبين فكرة الفضالة .

وفي الأخير يجب أن نؤكد أن المصلحة المشروعة وحدها هي التي تكون أساسا للاشتراط لمصلحة الغير لأن المصلحة إذا كانت غير مشروعة تجعل من الاشتراط غير جائز ، ومثال ذلك أنه لا يعتد بالاشتراط الذي يشترط من خلاله شخص التأمين على حياته لصالح عشيقته التي تجمعه معها علاقة غير مشروعة .

وشرط مشروعية المصلحة المادية أو الأدبية هو شرط مفترض الوجود حتى يثبت العكس .

مع ملاحظة أن توفر الأهلية للمنتفع ليس ضروري لأنه ليس طرف في عملية التعاقد وعليه فكل شخص يصلح لكي يكون موضوع اشتراط مهما كان سنه .